

الأمانة العامة



1 December 2006

نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" (بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11)، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعلن الأمين العام ما يلي:

المادة ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة مقرونة بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" (بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11)، ونشرة الأمين العام ST/SGB/2000/13، المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي".

المادة ٢

المهام والتنظيم

٢-١ تقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي^(١):

(١) حددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، مهام وتنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعززت الجمعية العامة، عند اعتمادها برنامج القرن ٢١، الفصل ٣٨، الفقرات ٢١-٢٣ (القرار ٤٧/١٩٠)، المجالات التي يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٧، في المقرر ١/١٩، إعلان نيروبي الذي أعاد تحديد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو التالي:

"دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أن يكون السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية".



- (أ) تقديم الدعم الفني لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) تنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها وتقييم فعاليتها، تحت إشراف مجلس الإدارة؛
- (ج) إسداء المشورة، عند الاقتضاء وتحت إشراف مجلس الإدارة، للهيئات الدولية الحكومية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن إعداد البرامج البيئية وتنفيذها؛
- (د) كفالة التعاون الفعال من قبل الهيئات العلمية وغيرها من الهيئات المهنية في جميع أرجاء العالم وضمان مساهمتها؛
- (هـ) تقديم الخدمات الاستشارية، بناء على طلب من جميع الأطراف المعنية، لتعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة؛
- (و) تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة تتضمن تخطيطاً متوسط المدى وطويل المدى لبرامج الأمم المتحدة في ميدان البيئة؛
- (ز) توجيه انتباه مجلس الإدارة إلى أي مسألة ترى أنها تقتضي أن ينظر المجلس فيها؛
- (ح) إدارة صندوق البيئة تحت سلطة مجلس الإدارة وفي ضوء توجيهاته في مجال السياسة العامة؛
- (ط) تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن المسائل البيئية؛
- (ي) الاضطلاع بأي مهام أخرى يوكلها إليها مجلس الإدارة.

٢-٢ تتكون أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وحدات تنظيمية على النحو الوارد في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الأمانة المدير التنفيذي، الذي يكون في رتبة وكيل الأمين العام. ويضطلع المدير التنفيذي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة من الوحدات التنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة في هذه النشرة، بالمهام العامة التي تنطبق على مناصبهم، كما وردت في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 (بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11).

المادة ٣

المدير التنفيذي

٣-١ يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين العام، وتنتخبه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام.

٢-٣ يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن جميع أنشطة الأمانة وعن إدارتها. ويقوم المدير التنفيذي بالمهام التالية:

- (أ) الاضطلاع بمهمة القيادة في المجتمع الدولي في مضمار السياسات البيئية؛
- (ب) الاضطلاع بمهام الرقابة الإدارية والقيادة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة البرنامج الرامية إلى حماية البيئة العالمية، بما في ذلك الرقابة المباشرة على العناصر الرئيسية لبرنامج البيئة؛
- (ج) تحديد القضايا البيئية الناشئة ذات الأهمية العالمية وحفز ما تقوم به الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص والمجموعات المحلية من إجراءات لمعالجة هذه المسائل، مما يعزز التعاون العالمي في مجال البيئة؛
- (د) تشجيع إقامة الشراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى لضمان التنسيق الفعال للأنشطة البيئية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتجنب التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالجهود والموارد؛
- (هـ) إدارة صندوق البيئة، تحت سلطة مجلس الإدارة، وتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن المسائل البيئية؛
- (و) المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الإدارية على نحو يتيح التعبير عن المسائل البيئية بصوت يعتد به؛
- (ز) ممارسة السلطات التي تخولها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات التي يستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أماناتها، بما ييسر تنفيذ تلك الاتفاقيات البيئية ويعزز التفاعل بينها.

المادة ٤

مكتب المدير التنفيذي

- ١-٤ يرأس مكتب المدير التنفيذي رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.
- ٢-٤ المهام الأساسية للمكتب هي كالتالي:

- (أ) تقديم الخدمات التنفيذية وخدمات الدعم للمدير التنفيذي ولنائب المدير التنفيذي وللمجلس الشؤون الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) تيسير العلاقات بين المدير التنفيذي والإدارة العليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن وجهة النظر الرسمية يتم ذلك من خلال الاضطلاع بمهمة الأمانة لمجلس الشؤون

الإدارية وفريق الإدارة العليا. ومن الناحية غير الرسمية، يدعو مكتب المدير التنفيذي إلى عقد اجتماعات مع المدير التنفيذي وبالنيابة عنه، ويتولى حل المشاكل، ويكفل فعالية الاتصالات الداخلية؛

(ج) ضمان الأداء الفعال للخدمات الدعم، ولا سيما شؤون المراسلات والإحاطة الإعلامية من أجل المدير التنفيذي؛

(د) الإشراف على العلاقات مع الحكومة المضيفة؛

(هـ) العمل كحلقة وصل مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(و) إقامة علاقات فعالة حسنة التوقيت بين المدير التنفيذي والحكومات والوفود والمنظمات غير الحكومية والصحافة والجمهور؛

(ز) الاضطلاع بمهام خاصة لا تقع في نطاق مسؤوليات الموظفين الآخرين، حسبما يطلبه المدير التنفيذي.

المادة ٥

نائب المدير التنفيذي

١-٥ يساعد المدير التنفيذي، في الاضطلاع بمهامه، نائب المدير التنفيذي. ويكون نائب المدير التنفيذي الذي يعينه الأمين العام في رتبة الأمين العام المساعد، مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٥ يقوم نائب المدير التنفيذي بالمهام التالية:

(أ) إدارة برنامج البيئة والإشراف على جميع الشعب والمكاتب الإقليمية؛

(ب) تولي المسؤولية المباشرة عن آليات تنسيق البرامج والرصد؛

(ج) إسداء المشورة للمدير التنفيذي بشأن المسائل الموضوعية؛

(د) مساعدة المدير التنفيذي في التخطيط الاستراتيجي وفي إعداد السبل والوسائل الإدارية لتعزيز أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع برسائله عموماً؛

(هـ) القيام بدور نشط في إعداد وتيسير المشاورات مع الحكومات، بوسائل من ضمنها الاستعانة بالبعثات الدائمة المعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، على

نحو يؤدي إلى فهم توقعات الحكومات واحتياجاتها البيئية على نحو أفضل، وإحاطة الحكومات علماً بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبخططه الجارية؛

(و) كفالة مسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة لمرافق البيئة العالمية؛

(ز) الاضطلاع بالمهام الخاصة التي يكلفه بها المدير التنفيذي وتولي المسؤولية العامة عن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عند غياب المدير التنفيذي.

المادة ٦

أمانة الهيئات الإدارية

٦-١ يرأس أمانة هيئات الإدارة رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٦-٢ المهام الأساسية لأمانة هيئات الإدارة هي كالتالي:

(أ) تقديم دعم الأمانة لمجلس الإدارة ولهيئاته الفرعية، وعلى وجه التحديد للجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين وللجنة الممثلين الدائمين؛

(ب) تزويد الحكومات بالوثائق وتيسير مشاركتها في دورات مجلس الإدارة وفي اجتماعات الهيئات الفرعية.

المادة ٧

فرع الاتصالات والإعلام

٧-١ يرأس فرع الاتصالات والإعلام رئيس يضطلع أيضاً بمهمة المتحدث الرسمي باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويكون الرئيس/المتحدث الرسمي مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٧-٢ تتمثل المهمة الرئيسية للمتحدث الرسمي باسم البرنامج في تقديم بيانات عن الموقف الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المشاكل البيئية الرئيسية والأحداث المهمة نيابة عن المدير التنفيذي.

٧-٣ المهام الأساسية لفرع الاتصالات والإعلام هي كالتالي:

(أ) التعبير عن الصورة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإبراز هذه الصورة عن طريق نشر المعلومات الموجهة بشأن الأنشطة والمبادرات البيئية، والمساعدة في تعبئة الاستجابات الدولية للقضايا البيئية الرئيسية الناشئة؛

- (ب) تنسيق الصورة العامة للبرنامج على الشبكة الإلكترونية العالمية، وتيسير وصول مستخدمي الشبكة العالمية (الإنترنت) وغيرهم من العملاء والشركاء الذين يتم اختيارهم إلى المعلومات المتعلقة بالبرنامج وبالبيئة وإيصال هذه المعلومات إليهم؛
- (ج) الترويج للبرنامج ومنتجاته على الشبكة العالمية (الإنترنت)، بما في ذلك تسويق وبيع منتجات مختارة من منتجات البرنامج؛
- (د) تنظيم أنشطة ومناسبات محددة، وتيسير التعاون مع قطاعات اجتماعية وجهات فاعلة مختارة تشارك في تنفيذ برنامج البيئة الدولي، وتسهيل التعاون بين هذه القطاعات والجهات؛
- (هـ) توزيع المعلومات المطبوعة والسمعية - البصرية عن المسائل البيئية وعن أنشطة البرنامج؛
- (و) بث المعلومات والاضطلاع بخدمات الاتصال من خلال المكتبة ومركز الوثائق؛
- (ز) توفير خدمة عامة للاستفسارات والردود على نطاق البرنامج.

المادة ٨

وحدة التقييم والرقابة

- ٨-١ يرأس وحدة التقييم والرقابة رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.
- ٨-٢ المهام الأساسية للوحدة هي كالتالي:
- (أ) تنظيم وتنفيذ عمليات تقييم البرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة؛
- (ب) القيام بمهمة مركز التنسيق لوحدة التفتيش المشتركة؛
- (ج) الإسهام في إعداد السياسات بناء على نتائج التقييم.

المادة ٩

مكتب تنسيق مرفق البيئة العالمية

- ٩-١ يرأس مكتب تنسيق مرفق البيئة العالمية منسق تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.
- ٩-٢ المهام الأساسية لمكتب تنسيق مرفق البيئة العالمية هي كالتالي:

- (أ) وضع واستعراض وتنسيق المقترحات المتعلقة بالسياسة الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالاتجاهات ذات الصلة بعمليات وإدارة مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) إعداد خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) التنسيق مع الكيانات الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الجهات الأخرى التي تقدم مقترحات المشاريع فيما يتعلق بمقبولية المشاريع ونوعيتها وفعاليتها تكلفتها وأولويات البرامج وإدارة المشاريع وإسداء المشورة لهذه الكيانات؛
- (د) الإشراف على إدارة أنشطة مرفق البيئة العالمية في البرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) القيام بمهمة مركز التنسيق لمرفق البيئة العالمية لدى البرنامج، وتنسيق المساهمات التي يقدمها البرنامج لأمانة المرفق في جميع المسائل البرنامجية ومسائل السياسة العامة ذات الصلة بالمرفق، وللوكالات المنجزة الأخرى والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية، وذلك بوسائل من ضمنها خدمات الاتصال في واشنطن؛
- (و) تقديم الخدمات لأمانة الفريق الاستشاري العلمي والتقني والاضطلاع بمهمة الاتصال بين المرفق والفريق.

المادة ١٠

وحدة تنسيق وإدارة البرامج

١٠-١ يرأس وحدة تنسيق وإدارة البرامج رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

١٠-٢ المهام الأساسية للوحدة هي كالتالي:

- (أ) وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل التنظيمية والبرنامجية والتكنولوجية ودعم إدارة البرامج التي يضطلع بها البرنامج؛
- (ب) تنسيق عملية التخطيط، بما في ذلك إعداد خطط متوسطة الأجل وبرامج فترات السنتين؛
- (ج) القيام داخل البرنامج بتنسيق عملية إعداد مقترحات المشاريع لمؤسسة الأمم المتحدة؛

- (د) وضع المنهجيات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتصميم المشاريع وإعدادها والموافقة عليها؛ وتقديم المشورة للمديرين في مجال تصميم المشاريع وإعدادها؛ والقيام بمهمة الأمين لفريق الموافقة على المشاريع؛
- (هـ) رصد تنفيذ برنامج السنتين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقديم تقارير بشأن التنفيذ.

المادة ١١

برنامج البيئة

يتكون برنامج البيئة من ست شعب هي:

- (أ) شعبة التقييم البيئي والإنذار المبكر؛
- (ب) شعبة وضع السياسات البيئية وقانون البيئة؛
- (ج) شعبة تنفيذ السياسات البيئية؛
- (د) شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد؛
- (هـ) شعبة التعاون والتمثيل على الصعيد الإقليمي؛
- (و) شعبة الاتفاقيات البيئية.

المادة ١٢

شعبة التقييم البيئي والإنذار المبكر

١-١٢ يرأس شعبة التقييم البيئي والإنذار المبكر مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

٢-١٢ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:

- (أ) تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم الأحوال والاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية وأسبابها واستجابات السياسات لها، بناء على أفضل القدرات العلمية والتقنية المتاحة؛
- (ب) إجراء وتيسير إجراء تقييمات بيئية متكاملة عالمية وقطاعية تهدف إلى دعم عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات وتخطيط الأنشطة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛

(ج) تقديم الدعم لشبكة غير مركزية تضم مراكز متكاملة للبيانات بغية إعداد وتحليل مجموعات متكاملة من البيانات والمؤشرات المتسقة وإنتاج سلسلة من المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة؛

(د) تقديم معلومات مناسبة ومستكملة، والإنذار المبكر، عن القضايا الإقليمية والعالمية الناشئة والأخطار البيئية المحتملة لتكون أساساً لإعداد استجابات استراتيجية وتعاونية محتملة حسنة التوقيت؛

(هـ) إنشاء قدرات مؤسسية وهياكل أساسية متصلة شبكياً وقائمة على التعاون من أجل تحسين إدارة البيانات والمعلومات البيئية دعماً لعمليات التقييم والإبلاغ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات البيئية ونشر هذه البيانات والمعلومات لدعم السياسات والخدمات الاستشارية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة الرئيسية.

المادة ١٣

شعبة وضع السياسات البيئية وقانون البيئة

١-١٣ يرأس شعبة وضع السياسات البيئية وقانون البيئة مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

٢-١٣ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:

(أ) تعزيز وضع السياسات والاستراتيجيات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية على نحو يستجيب بصورة فعالة للقضايا البيئية المطروحة أو الناشئة، في سياق التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز الشراكات وإشراك الفئات الرئيسية (ولا سيما الدوائر العلمية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية) في وضع السياسات وأنشطة الدعوة من أجل تحسين إدارة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في مساعيها على هذا النحو مع القطاع الخاص؛

(ج) وضع وبلورة مواقف واستجابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال السياسة العامة إزاء القضايا والأحداث الرئيسية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(د) مساعدة الحكومات على وضع نظم قانونية متسقة وفعالة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية تتناول القضايا البيئية الرئيسية في سياق التنمية المستدامة؛

- (هـ) تعزيز قدرة الحكومات على تحليل ووضع وتنفيذ السياسات العالمية والإقليمية والوطنية والصكوك المتعلقة بها؛
- (و) مساعدة الحكومات على تقييم كفاية وفعالية الصكوك العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالسياسات على الصعيد الوطني؛
- (ز) تقديم الدعم للشعب الأخرى عن طريق توفير التوجيه في مجال السياسة العامة والمساعدة على وضع أطر قانونية ومؤسسية، لتحسين تكامل السياسات البيئية والإنمائية وتوسيع نطاق الامتثال للمتطلبات البيئية؛
- (ح) تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تحديد وتنفيذ جوانب السياسة البيئية للتنمية المستدامة؛
- (ط) بناء الثقة لدى المانحين في أهمية برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي قدرته على الإنجاز؛ وتوسيع نطاق عملية جمع الأموال للمشاريع التي يؤيدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تشمل القطاع الخاص وقطاع الشركات.

المادة ١٤

شعبة تنفيذ السياسات البيئية

١٤-١ يرأس شعبة تنفيذ السياسات البيئية مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

١٤-٢ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:

- (أ) تقديم الدعم وتنسيق أنشطة التعليم والتدريب وسائر أنشطة بناء القدرات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة الحكومات على تنفيذ السياسات البيئية، وتوفير خدمات تكميلية عند الاقتضاء؛
- (ب) القيام، بالتعاون مع الشركاء وسائر الشعب ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد وتنفيذ أنشطة رائدة يمكن الاقتداء بها في سياق سياسة بيئية معينة أو استراتيجية معينة لتنفيذ السياسات؛
- (ج) دعم أنشطة التعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنسيقها بشكل عام؛
- (د) دعم وتنسيق عملية تنفيذ برامج العمل والخطط والمشاريع المقررة؛

- (هـ) تعزيز الآليات والشبكات، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، لتعبئة وتنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية؛
- (و) مساعدة المناطق دون الإقليمية والبلدان على تطوير القدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ، والاستجابة لحالات طوارئ محددة.

المادة ١٥

شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

- ١٥-١ يرأس شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.
- ١٥-٢ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:
- (أ) إذكاء الوعي وإدماج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرارات من قبل الحكومات ودوائر الأعمال والقطاعات الصناعية والمؤسسات المالية؛
- (ب) تشجيع الحكومات والقطاع الخاص على وضع واعتماد سياسات واستراتيجيات وتكنولوجيات أنظف وأسلم من أجل كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والحد من التلوث ومن المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وبيئته؛
- (ج) زيادة فهم ووعي المنظمات الدولية والحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بأنماط الاستهلاك المستدامة؛
- (د) تشجيع اعتماد التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها واستخدامها في مجال الطاقة والمياه العذبة والإدارة الحضرية، ولدعم تنفيذ الاتفاقيات في مجال البيئة؛
- (هـ) وضع وتعزيز تنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية، بما في ذلك الصكوك الملزمة قانوناً بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم والملوثات العضوية الدائمة؛
- (و) تعزيز الإدراك بالتكامل بين السياسات التجارية والبيئية، ووضع وتنفيذ سياسات لإدماج الاعتبارات البيئية في السياسات والاتفاقات التجارية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات الإنمائية للبلدان؛
- (ز) تعزيز فهم الآثار البيئية المترتبة على تحرير التجارة ووضع منهجيات من أجل إجراء استعراضات بيئية للسياسات والاتفاقات التجارية؛

(ح) مواصلة العمل على تعزيز وضع واستخدام أدوات من قبيل تقييم الموارد الطبيعية والحاسبة المتعلقة بها، وتقييم الآثار البيئية من أجل إدماج البيئة في التنمية وفي عملية اتخاذ القرار؛

(ط) تطوير وتحسين نظم تبادل المعلومات وكذلك برامج التعليم وبناء القدرات لدعم كل ما سبق.

المادة ١٦

شعبة التعاون والتمثيل على الصعيد الإقليمي

١٦-١ يرأس شعبة التعاون والتمثيل على الصعيد الإقليمي مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

١٦-٢ تتألف الشعبة من مكتب للتنسيق يوجد بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وستة مكاتب إقليمية توجد على التوالي في نيروبي (مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وبانكوك وجنيف ومكسيكو ونيويورك والبحرين.

١٦-٣ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:

(أ) القيام بجمع المعلومات والبيانات ذات الصلة ومن ثم إتاحة منظورات إقليمية لوضع السياسات والبرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) التعريف بالسياسات العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة والتماس الدعم لها على جميع المستويات؛

(ج) تنفيذ وإكمال الأجزاء ذات الصلة بالبرامج العالمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال بدء وتنسيق وحفز التعاون والإجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمواجهة المشاكل والطوارئ البيئية؛

(د) المساعدة في وضع سياسات وبرامج بشأن القضايا البيئية العالمية والإقليمية من قبل الحكومات وفيما بينها في المنطقة؛

(هـ) توفير خدمات المشورة لمساعدة الحكومات على تجسيد الالتزامات العالمية في إجراءات وطنية لحماية البيئة وتحسينها (ما عدا مكتب نيويورك)؛

(و) زيادة الوعي العام بالمشاكل البيئية وسلوك نهج متسق في تنفيذ الإجراءات البيئية؛

(ز) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

(ح) توسيع دائرة مناصري برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة ١٧

شعبة الاتفاقيات البيئية

١٧-١ يرأس شعبة الاتفاقيات البيئية مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن طريق نائب المدير التنفيذي.

١٧-٢ تتألف الشعبة من مكتب مركزي يوجد بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوحدة الإعلامية للاتفاقيات في جنيف، وست وحدات تنسيقية إقليمية لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية بنيروبي (مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وأثينا وكينغستون وبانكوك وسيشيل وأبيدجان.

١٧-٣ المهام الأساسية للشعبة هي كالتالي:

(أ) إقامة صلات برنامجية متسقة بين الاتفاقيات والعمليات الدولية وضمان عدم تجزؤ عملية صنع السياسات البيئية الدولية؛

(ب) تقديم المشورة والدعم لشعبة وضع السياسات البيئية وقانون البيئة بشأن إعداد اتفاقيات وبروتوكولات واتفاقات جديدة سعياً إلى تحقيق التماسك والاتساق والتكامل؛

(ج) تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات والعمليات الدولية ذات الصلة، ولا سيما في القضايا والمجالات التي لها ارتباط شديد ببرنامج العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات والعمليات الدولية ذات الصلة عن طريق تعزيز الدعم من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

(هـ) زيادة كفاءة وفعالية مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(و) تعزيز تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف التي يتوقع أن يقوم فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمتابعة، ولا سيما منها الممولة من مرفق البيئة العالمية؛

(ز) تعزيز الأسس العلمية والتقنية للإجراءات التي تتخذ لمواجهة التغيرات والتقلبات المناخية، ولا سيما من خلال الدعم الذي يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ح) دعم نشر المعلومات بشأن وضع الاتفاقيات العالمية وتنفيذها؛

(ط) دعم عمل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

المادة ١٨

أمانات الاتفاقيات والأمانات الأخرى

١٨-١ جرى تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل مؤتمرات الأطراف في عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية للقيام بمهام الأمانة لتلك الاتفاقيات. وتشمل علاقة الاستضافة التي حددتها الحكومات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قيام البرنامج بتوفير الدعم الإداري والمالي الفعال من حيث التكاليف لتمكين كل أمانة من الاضطلاع بمسؤوليتها كاملة. ويرد تحديد الموقع والمهام والهيكلة التنظيمي لكل أمانة في الاتفاقية ذات الصلة أو في القرارات التي تتخذها مؤتمرات الأطراف.

١٨-٢ ومع أن أمانة كل اتفاقية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف الخاص بها عن إنجاز البرامج، فإن كبار الموظفين التنفيذيين لهذه الاتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (والذين تختلف مسمياتهم ما بين الأمين التنفيذي أو الأمين العام أو المسؤول الأول أو المنسق) مسؤولون أمام المدير التنفيذي. وهم يتصرفون باستقلالية كافية للاضطلاع بالمهام التي عهدت بها إلى المدير التنفيذي مختلف المؤتمرات الحكومية الدولية المستقلة للأطراف في الاتفاقيات.

١٨-٣ يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهام الأمانة للاتفاقيات البيئية العالمية التالية:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانتها في جنيف؛
- اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانتها في مونتريال؛
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانتها في جنيف؛
- اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، وأمانتها في بون؛

- أمانة شؤون طبقة الأوزون في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ولها موقع مشترك في نيروبي؛
- الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، بالتشارك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولها موقع مشترك في كل من جنيف وروما.
- ١٨-٤ يرأس أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، المرتبطة إدارياً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموجودة في مونتريال، المسؤول الأول الذي يقدم تقاريره بصورة مباشرة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتساعد أمانة الصندوق اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بمهامها وفقاً للأدوار والمسؤوليات التي حددها اللجنة التنفيذية.
- ١٨-٥ يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وله مكتب تنسيق في لاهاي يرأسه موظف مسؤول أمام مدير شعبة تنفيذ السياسات البيئية.
- ١٨-٦ وألقيت مسؤولية القيام بمهام الأمانة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار بعض الاتفاقيات وخطط العمل بشأن البحار الإقليمية، وعادة ما تنشأ وحدة تنسيق إقليمية في المنطقة يرأسها منسق مسؤول أمام مدير شعبة الاتفاقيات البيئية. وتحدد المهام والهيكل التنظيمي لكل أمانة من قبل مؤتمرات الأطراف أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى، وتعمل بشكل عام من قبل الصناديق الاستئمانية و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٨-٧ تشمل الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة ما يلي:
- اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا، وتوجد وحدتها التنسيقية الإقليمية في سيشيل؛
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، وتوجد وحدتها التنسيقية الإقليمية في أثينا؛
- اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، وسيتم إنشاء أمانتها في أبيدجان؛
- اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتوجد وحدتها التنسيقية الإقليمية في كينغستون؛

- خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بمنطقة بحار شرق آسيا، وتوجد وحدتها التنسيقية الإقليمية في بانكوك؛
- خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ؛
- اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية (على أساس مؤقت).

المادة ١٩

أحكام ختامية

- ١-١٩ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢-١٩ تُلغى بموجبه نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنونة "تنظيم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (ST/SGB/1999/21).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام